



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الكتابة العامة
وحدة متابعة العمل الرقابي

التاريخ: ٢٧ / ١٥ / ٢٠١٦

طلب توجيه سؤال كتابي

إني الممضي اسفله النائب (ة): هاجر بالشيخ أحمد
أتقدم بسؤال إلى السيد (ة): وزير الداخلية

محتوى السؤال:

لماذا لم يتم إلغاء المنشور المعروف بمنشور مزالي بتاريخ جويلية 1981 المتعلق بغلق المقاهي بشهر رمضان رغم تضاربه مع الفصل 6 من الدستور المكرس لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية؟

الإمضاء

14/11/16




تونس في:

20 نوفمبر 2017

من وزير الداخلية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب



الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائبة هاجر بالشيخ أحمد.
المرجع: مكتوبكم عدد 1115 بتاريخ 10 نوفمبر 2017.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه، والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 10 نوفمبر 2017، والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجهت به لنا النائبة بمجلس نواب الشعب هاجر بالشيخ أحمد وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والذي تتساءل فيه النائبة المحترمة حول: "عدم إلغاء المنشور المعروف بمنشور مزالي بتاريخ جويلية 1981 المتعلق بغلق المقاهي بشهر رمضان رغم تضاربه مع الفصل 6 من الدستور المكرس لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية".

وجواباً عن ذلك أتشرف بإفادتكم بأنه عملاً بمبدأ علوية الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في الفصل الأول منه على أن "تونس دولة حرة، مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها والجمهورية نظامها"، والذي أقر بالفصل السادس، المشار إليه بالسؤال المذكور، على حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية مؤكداً على دور الدولة في حماية المقدسات ومنع النيل منها حيث نص على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي، تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف بالتصدي لها".

وفي هذا الصدد وحيث أن الصوم يُعتبر من أركان الإسلام الخمسة وشعيرة هامة عند أغلب المواطنين ويمكن أن يتسبب التجاهر بفتح المقاهي وعدم ضبط شروط لفتحها، استفزازا لمشاعر العديد منهم، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ردود فعل عنيفة تؤثر على الأمن العام، بالإضافة إلى ما يمكن أن يمثله من وسيلة لبعض الجماعات المتطرفة للتحريض على الدولة وإلى ارتكاب أعمال إرهابية، خاصة وأن شهر رمضان يعرف ارتفاعا لوتيرة التهديدات الإرهابية ومن مختلف التنظيمات التكفيرية. ولذلك فقد جرى العمل ومنذ سنين عديدة على أن تقوم وزارة الداخلية وبمناسبة حلول شهر رمضان المعظم على اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات في إطار المشمولات والواجبات المحمولة عليها وخاصة منها تلك المتعلقة بحفظ الأمن والنظام العام في مختلف جوانبه الاجتماعية والحضارية والحفاظ على الروابط المشتركة بين عموم المواطنين، هذا فضلا عما تخوله حالة الطوارئ وأحكام الأمر المنظم لهاته الحالة من صلاحيات لوزير الداخلية في علاقة بحفظ الأمن والنظام العام.

وفي هذا السياق تسعى الوزارة إلى الموازنة بين مهامها المتعلقة بحفظ الأمن العام وبين واجبها في حماية حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، وذلك بصفة متوازنة بما يكفل احترام المشاعر الدينية للمواطنين المؤدين لفريضة الصيام وحياتهم، من جهة، ويراعي حق غيرهم في ممارسة حرياتهم الفردية المكفولة بالقانون من جهة أخرى.

مع الإشارة في هذا النطاق إلى أن التدابير التي اتخذتها وزارة الداخلية، قد استثنت المحلات والمقاهي والمطاعم المفتوحة للعموم التي تولت اتخذت جملة من الإجراءات لحماية مشاعر المسلمين خلال شهر رمضان. علما وأن الوحدات الأمنية لم تقم بخرق أي قانون أو الاعتداء على حريات الأفراد على غرار "عدم اتخاذ أي إجراء قانوني أو تأديبي ضد أي شخص مهما كانت جنسيته أو دينه من أجل المجاهرة بالإفطار خلال شهر رمضان وكذلك الشأن بالنسبة للمقاهي والمطاعم".

وفي سياق متصل تقوم مصالح وزارة الداخلية بمناسبة احتفال الجاليات المسيحية بتونس واليهود التونسيين بأعيادهم بالتراب التونسي، باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات لحمايتهم ولحماية مشاعرهم ومقدساتهم، وذلك تكريسا لمبدأ احترام بقية المقدسات والديانات الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه بالاستئناس بالإجراءات المتخذة ببعض الدول الأوروبية الرائدة في مجال الحقوق والحريات التي تتولى اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات لفائدة الجالية المسلمة احتراماً لمشاعرهم ومقدساتهم من ذلك مثلا تخصص فضاءات خاصة بهم لإعداد موائد الإفطار والاحتفال بالشهر الكريم.

للتفضل بالاطلاع، ولما يتعين.

والسلام
لطفني إنبراهم
الجمهورية التونسية
الوزارة الداخلية